

* بنوك المعلومات :

نظام توثيق معلوماتي يقع الدخول عليه حينيا وتخطيبيا عن طريق أجهزة طرفية مرتبطة من الحسوب بواسطة شبكات تراسل المعطيات.

ب - خدمات سمعية :

* الأوديوتاكتس :

خدمة إتصال في إتجاه واحد أو تفاعلية بين مشترك في الشبكة الهاتفية وآلة للتعرف على الصوت وإرجاع المراسلات الصوتية.

ج - خدمات من نوع أنترنات :

* الشبكة العنكبوتية العالمية : خدمة تفاعلية لمراجعة أو لإيواء صفحات ملتيميديا (نصوص ، رسوم بيانية ، صوت أو فيديو كليب) مرتبطة فيما بينها بمجموعة روابط هيبيرتاكتس.

* البريد الإلكتروني : خدمة تبادل مراسلات إلكترونية بين مستعملين.

* تالونات : خدمة دخول عن بعد بأسلوب مضاهاة الأجهزة الطرفية على حواسيب تبعد عن بعضها.

* بروتوكول تحويل الملفات : خدمة تحويل الملفات من نقطة إلى نقطة.

* مجموعات الأخبار : خدمة ملتقى نقاش تمكن مجموعة من المستعملين ذوي مصلحة مشتركة حول موضوع خاص من تبادل المعلومات.

الفصل 2 - تصنف الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات في ثلاثة أصناف طبقا للجدول التالي :

النشاط	الصف
الخدمات التلماتيكية	أ
الخدمات السمعية	ب
الخدمات من نوع أنترنات	ج

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 22 مارس 1997 يتعلق بتعريف وتصنيف الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات.

إن وزير المواصلات ،

بعد الإطلاع على مجلة المواصلات السلوكية واللاسلكية المصادق عليها بالقانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 ،

وعلى الأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 المتعلق بالخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتضمن الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات الخدمات التالية :

أ - الخدمات التلماتيكية :

* الفيديو تاكتس :

خدمة إتصالات تمكن من تقديم مراسلات حرفائية رقمية ومخططية على شاشة مرئية إلى مستعمل حسب نمط تفاعلي يسمح لجهاز طرفي بعيد من الدخول إلى موزع بواسطة الشبكة الهاتفية وشبكة تراسل المعطيات.

وتتمثل الأصناف الفرعية لكل نشاط فيما يلي :

الخدمات التلماتيكية		الخدمات السمعية		الخدمات من نوع أنترنات	
الصف	عدد الروابط	الصف	عدد الروابط	الصف	عدد الروابط
1أ	من 4 إلى 16	ب 1	من 4 إلى 15	ج 1	من 256 إلى 768
2أ	من 17 إلى 64	ب 2	من 16 إلى 60	ج 2	من 512 إلى 1792
3أ	من 65 إلى 128	ب 3	من 61 إلى 120	ج 3	من 1024 إلى 2560

- الوكالة التونسية للأنتارنات بالنسبة للخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات ، من نوع أنترنات.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 مارس 1997.

وزير المواصلات

أحمد فريفة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

تضبط الإمكانات البشرية والمادية اللازمة لكل صنف فرعي بمقرر من الوزير المكلف بالمواصلات.

الفصل 3 - على كل مزود خدمة ذات قيمة مضافة للإتصالات ، طبقا لأحكام الأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 المشار إليه أعلاه ، الحصول على رخصة إستغلال تؤهله لوضع وإستغلال خدمة ذات قيمة مضافة للإتصالات مصنفة ضمن أحد الأصناف المذكورة في الفصل 2 أعلاه.

الفصل 4 - يحدد المتدخل العمومي لكل صنف من الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات ، كما تم تعريفه بالفصل 5 من الأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

- الديوان الوطني للإتصالات بالنسبة للخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات ، التلماتيكية والسمعية.